

اجزائه اقل وذلك الجز وان كانت المعلول المستندة
اليها في الاستقلال احد الامور الثلاثة من اسنادها
اليها او الي ما يستند اليها او الي اجزائها فيكون احد
هذه الامور في علة الجز الشرع كون اسرل فرسها
في نفس الجز اكثر لا يقتضي اولوية احد هما من
الاخران قلت الاشك ان ما يستند للحول الي
اقوي في العلية والتاثير ما يستند الي اجزائه على
تقدير انتقال اولوية ايض لزم ترجيح المساوي
قلت بعد تسليم ذلك مفهوم العلية الاستقلال
محققه فيها سواء كان على السوية بينهما تلو
متوالفا او مختلفا با اولوية وعدمها فيكون
مشككا فلا يلزم من كون كل منهما علة ترجيح
المساوي الرجوع على تقدير اولوية والترجيح
المساوي على تقدير التساوي كما في ما يراى في
المشككة

المشككة والمتواطئة فان قلت فيلزم توارد العلة
المستقلة على معلول واحد قلت توارد العلة
الناجمة مطلقا وانه انوارد القواعد المستقلة
التيانية واما المتداخلة فلانها مستحالة بانقول
عوارف فان العقل العاشر مثلا كل من اسلك
البتداء مما فوقه الي المبدأ علة مستقلة
لها بالمعنى المذكور ضرورة انه لا يستند الي غير
تلك السلسلة واجزائها وما يستند اليها
بل سلسلة العقول العشرة السلسلة المتدا
من التاسع الي المبدأ علة مستقلة لها ضرورة
ان كل جزء منها ما يستند اليها او الي اجزائها
فان العاشر مستند اليها وللتاسع والثامن
الي اجزائها فان التاسع مستند الي السلسلة
المتباعدة من الثامن والثامن الي المتباعدة
من السابع وكذا السلسلة المتباعدة من الثامن